

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

**كراس شروط
يتعلق بتعاطي الأشخاص المعنويين
لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير**

المرجع:

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط و تصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل و بضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

قرار وزير النقل المؤرخ في 15 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على أحكام تنقيح و إتمام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 و المتعلق ببضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط و تصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل و بضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلا لحساب الغير كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

الفصل 2 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا، الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس و ذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء ينص على تاريخ ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل و يحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يحتوي هذا الكراس على 19 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني شروط تعاطي النشاط القسم الأول الشخص المعنوي

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن ينص موضوعه الإجتماعي على تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 أو عند الإقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للإستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

و يستثنى من هذا الشرط الشخص المعنوي الذي لم يكن يتمتع بالجنسية التونسية عند تاريخ ترسيمه بدفتر النقل الدولي للبضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

القسم الثاني الممثل القانوني

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :
- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا

بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

- أن يتوفر لديه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

* أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل.

* أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

* أو أن يكون متحصلا على الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل البضائع المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري.

و في صورة عدم توفر أي شرط من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني ، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، يتعين على الممثل القانوني الجديد الذي يجب أن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

القسم الثالث

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 8 : يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 18 عربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا و أن يكون من بينها على الأقل 6 عربات ذات محرك.

الفصل 9 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنيتين عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة و توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 300 طن.

الفصل 10 (جديد) : يجوز إذا كان الشخص المعنوي " شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة" أسسها و يديرها باعث شاب، أن يتركب الأسطول من ثلاث عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل واحدة منها إثني عشر (12) (طنا على أن يكون من بينها على الأقل عربة واحدة ذات محرك. و يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنيتين عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة و توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن خمسين (50) طنا.

و يجب الترفيع في حجم الأسطول بعربات لا يتجاوز عمرها السنيتين من تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال ليلبلغ 18 عربة توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 300 طن خلال أجل لا يتجاوز 7 سنوات من تاريخ بداية النشاط و ذلك طبقا للمراحل التالية :

- الترفيع في أسطول العربات ليبلغ 6 عربات على أن يكون من بينها على الأقل عربتين ذات محرك توفر حمولة نافعة جميلة لا تقل عن 100 طن و ذلك في أجل لا يتجاوز 3 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

و عند إنقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.
- الترفيع في أسطول العربات ليبلغ 9 عربات على أن يكون من بينها على الأقل 3 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جميلة لا تقل عن 150 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 4 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

و عند إنقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.
- الترفيع في أسطول العربات ليبلغ 12 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 4 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جميلة لا تقل عن 200 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

و عند إنقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.
- الترفيع في أسطول العربات ليبلغ 15 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 5 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جميلة لا تقل عن 250 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 6 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

و عند إنقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.
- الترفيع في أسطول العربات ليبلغ 18 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 6 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جميلة لا تقل عن 300 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 7 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

و عند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.
ويقصد بالباعث الشاب، كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية و محرزا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى و لا يتجاوز عمره 40 سنة عند تاريخ إيداع التصريح المتعلق بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

الفصل 10 (مكرر): يمكن للباعث الشاب المنصوص عليه بالفصل العاشر من هذا الكراس والذي يقوم بإبرام إتفاقية في إطار منظومة الإفراق في مجال خدمات نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يكون هو ممثلها القانوني وتكون المساهمة في رأس المال بالإشتراك فقط مع المؤسسة المعنية بالإفراق.
وتخضع هذه الشركة لنفس الشرط المتعلق بأسطول العربات المنصوص عليه بالفصل العاشر من هذا الكراس.

الفصل 10 (ثالثا): لا يمكن للباعث الشاب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس إلا مرة واحدة.

الفصل 11: يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشروط المتعلقة بعدد العربات و بالحمولة الجمالية.

الفصل 12: لا تنطبق الشروط المنصوص عليها بالفصول 8 و 9 من هذا الكراس على الأشخاص الذين سبق إعفاؤهم منها عند ترسيمهم بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 13: لا تنطبق الشروط الواردة بالفصول 9 و 10 و 11 من هذا الكراس و المتعلقة بعدد العربات و عمرها و حمولتها الجمالية على العربات المصنعة أو المهيئة خصيصا

لتستخدم في عمليات نقل محددة دون سواها كحمل أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي و عمليات الانتقال و نقل الفضلات و نقل الأموال.

الفصل 14 : مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات و نصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا مستخدمة في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة استغلال .

الفصل 15: يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة الاستغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري و يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

(1) تأسيس أول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

(2) تعويض عربة :

- بطاقة إستغلال العربة المزمع تعويضها،

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع إستغلالها،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

(3) توسيع الأسطول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

(4) تجديد بطاقة الإستغلال :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- بطاقة الإستغلال المزمع تجديدها،

- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

(5) نظير :

- شهادة ضياع،

- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير،

- وصل في دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري .

الفصل 16 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا ومستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره عشر سنتمترات (10 صم) و ملصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها أربعون سنتمترا (40 صم) و عرضها خمسة وعشرون سنتمترا (25 صم) بيضاء اللون و تحمل تسمية و عنوان المقر الإجتماعي للناقل مكتوبين باللغة العربية و باللون الأحمر. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على

اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو لا يقل عن خمسين سنتمترا (50 صم) عن الأرض.

الباب الثالث المراقبة و العقوبات

الفصل 17 : يجب على الشخص المعنوي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسته النشاط و خاصة الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني،
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،
- نسخة من الوثائق المتعلقة بإثبات الكفاءة المهنية،
- نسخة من شهادات تسجيل و بطاقات استغلال العربات المستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير.

الفصل 18 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و جميع النصوص التي نقحتها و تمتتها و خاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 19 : لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بتعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع على الطرقات لحساب الغير قبل صدور هذا كراس الشروط تغيير النشاط ببطاقة استغلال العربة إلا بعد انتهاء المدة الزمنية لعدم التفويت في العربة المنصوص عليها بشهادة التسجيل أو عند الاقتضاء الاستظهار بوثيقة تسوية الوضعية الجبائية من المصالح المختصة لوزارة المالية.

تصريح بممارسة الأشخاص المعنويين
لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

..... إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

..... والقاطن بـ.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة

.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ.....

.....
بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير و والتزمت بمضمونه،
و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور
أعلاه،
كما أصرح بأن نشاط الشركة ينطلق إبتداء من تاريخ*

..... و أتعهد باحترام كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

..... حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ

* : بالنسبة للشركات التي شرعت بعد في ممارسة نشاطها بمقتضى ترخيص أو ترسيم أو
تقوم بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.

تصريح بممارسة الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 10
من كراس الشروط لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن بـ.....
باعث شاب متحصل على شهادة جامعية بتاريخ:.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة (شركة شخص واحد ذات مسؤولية
محدودة):.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ.....
بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير و التزمت بمضمونه،
و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور
أعلاه،
كما أصرح بأن نشاط الشركة ينطلق إبتداء من تاريخ
و أتعهد بإحترام كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ
الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ

تصريح بممارسة الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 13
من كراس الشروط لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

..... إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

..... و القاطن بـ.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة

.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ.....

.....
بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير و التزمت بمضمونه،
و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور
أعلاه،
و بأن عربات الشركة ستستخدم فقط للقيام بعملية النقل التالية:.....

.....
كما أصرح بأن نشاط الشركة ينطلق إبتداء من تاريخ
و أتعهد بإحترام كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ